

نفعت الحيا بالصدق كان يقع عن العبادات
ما لا يقع عن الحيوان وفي الاستدلال بالنظر لان المدوخ كان حال الرعية
حاضر في الزمان مع الفتنة على عمل المدوخ وهذا راجع الى المسئلة الاولى
التي يدعى فيها مجرد القراءة بلا قصد في شئ غير ان يتبين ان ما خرج في
التحفة بقضية النظر حيث قال في الترتيب لمن عزه عن العزوف انما
ليخرج وان اختار السبيل ما قاله وزاد بقوله هذه القراءة له او ثوابها
له فكذلك ان يصح الاجارة وان قلنا بما قاله الازرق في الجمع ان
ذلك يصل الى الميت وان لم يكن القراءة المجردة لكن العمارة له فلا يصح
الاجارة ان التصريح في العمل ونزاهة على وجهه من عن الشارع ما يصلح
ولله ان له من حيث الاستيعاب للقراءة المجردة الذي هو عن السؤال
وحاصل المعنى به عدم الاجارة بناء على ما عليه الشافعي رحمه
الله وهو عدم نفي ذلك الميت اما ما يقوله الائمة الثلاثة
وهو وجهه في المذهب وهو وصول الثواب فالاجارة صحيحة واختلف
على ما قاله السبكي في حصول القراءة عن الميت لومان وقته فيها ولد
يؤيد المذهب وقامه فاسمع على الصواب عن بناء على القدرم الا انهم فعلية
تعيير ان يكون ذلك واقعا من ثواب او ما ذونه ولو باجرة ويتردد
النظر في الاجارة للقراءة وغرضها ان يكون كالمشقة الا انهم
ويوجد بان تترك الاجارة يكون سببا لتحقيق العبادات عن ذلك
ينفع اي نفع او الاله اذ لم يكن لها عنه نفع مع الكثرة ولا يستفيد
بها شيئا فليطاعه غيره الصادره بعد نفي الامر وتتم الشفاعة
بالقول على الكثرة على الاول اقرب ويستأنس له بجعله صلى الله
عليه وسلم وهو يستغفر الجزية الرطبة وجعل كل شقة على ثوب امر على
صاحبها بعد بيان وقال الله يخفف عنهما ما لم ييبسا كما في
الصحيحين وغيرهما وليس عنهما ما مجرد التهمة وعدم التوبة من
البول وانما يان زيادة العذاب وهي انما ذكر ان كافيته الحافظ في

الشفاعة

مقدمة

مقدمة شرح الخوارق وافاد كونها امرتين هلكتا في الجاهلية فمن
ثم قال الاحتجاب ينهيه وضع جريدته رطبه على القبر لا يتبع والانه
يخفف عن الميت بهر كونه تسبحة لانه اهل من يسبح الياسين
لما في الاخرة من نفع الحياة فاذا حصل التحقيق عن الكافر بسبب
تسبح الجهاد فكيف لا يحصل بغيره في كتاب الله الصادر
من الادي التي انواعه افضل مطلقا عن مذهب اهل السداد
واما عدم انتفاعه هو بطاعة نفسه فلا يصلح لها بعد
اتباعها على اساس والطاعة كالقراءة الصادره من المسلم فبنيته
عليه فعات القياس **واما الاستيعاب للقراءة** المعنى فغير صحيح
خلافا لما نقل عن الشافعي رحمه الله ان لم يكن عليها مع حضوره
والاحتجاب لا انتفاعه بحضوره على الدرس كافي الميت واول وجه
الاولوية زيادة نفع الحي يحصل تدبر المعاني القرآنية التي تكاملت
سببا للسعادة الابدية كما يحكى ان توبة الغضيل نفع الله به كان
سببا سماع قوله تعالى **المران** للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم
للرب حتى يقولوا صلواته عليه وسلم جواب القول ابن مسعود اقر
عليك وعليه انزل في احب ان اسمع من غيري تشهدا والله
اعلم **مسئلة** عن المخرج المذهب ان الرقيق والمساجر
والمستجير حالهم الخاص في العبي المرهونة والمساجرة او
المودعها والمستجارهم ام لا يخاض الاما لك **اجارة** غير العينة
لا تطلق ان المستجير والوديع لا يخاض الاما لك **اجارة** غير العينة
واما المستجير والرقيق فنص لسنا في كانه القفال وتلميذ
تلميذه البغوي على انها الاخصمان عوا العاقبة ولفظ النص
والخصم فيها حتى على الصبر يسره وقال في التهذيب ان لا يخ
عند الاحتجاب وزجحه في الخمر والمهناج وجزءه في شرح اللباب
ومال الدير الحاروي واطبق عليه من المتأخرين في التصانيف

ند

نقال

Copyrighted material